

## 5 نواب قدموا تعديلات قانونية تجيز للقضاء النظر في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين



جلسة سابقة

الاقترح بقانون بتعديل المادة الأولى بند خامسا من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بإلغاء الحظر المفروض على القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية. كما أضاف هذا الاقتراح في مادته الثانية فقرة جديدة لعجز المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بعد اعتبار القرارات الصادرة في المسائل الجنسية من أعمال السيادة، قطعا للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاما مع الموائيق الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني

أو إسقاطها أو سحبها دون تمكن الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكارا صريحا لحق أساسي من حقوق الإنسان. وباعتبار هذه المركز القانوني أساسا لسريانه، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية التزام أقرت به الدولة بتبنيها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحجب عن نظر القضاء ولتحقيق هذه الأمور وامتثالا لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا

بمحتويات نظر بعض القرارات الإدارية في المادة الأولى منه بند خامسا وهي القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين، إلا أن القضاء سار على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيسا على حضر المشرع على الدائرة نظر هذه القرارات. ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من هذه المركز القانوني وبما يجعل فقدانها

**رياض عواد**  
اعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون بتعديل قانون إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية فيما يخص إقامة وإبعاد غير الكويتيين وإضافة فقرة إلى قانون (تنظيم القضاء) في شأن سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية. ويتضمن الاقتراح الذي قدمه النواب الصيغي الصيغي وأسامة الشامين وناصر السويط وعدنان عبدالصمد وشعيب المويصري، المواد التالية:

(مادة أولى): يستبدل بنص البند (خامسا) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي: «الطلبات التي قدمها الأقران أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين».

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي: «ولا تعتبر من أعمال السيادة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية».

(مادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على صدور المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

## دعا إلى وضع حد لإحالة القسرية التي تعرهم من الترقية الطريجي لوزير الدفاع؛ ما مبررات إجبار ضباط على التقاعد قبل «المدة القانونية»؟



عبدالله الطريجي

المدة القانونية للتقاعد وعدد الضباط الذين يستحقون الترقية خلال الأشهر المقبلة وطلب منهم التقاعد؟

دعا النائب الدكتور عبد الله الطريجي نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي إلى وضع حد لإحالات القسرية للتقاعد التي تطل بعض الضباط في الجيش، وتحرهم مع حقوقهم في الترقية المستحقة إلى رتبة أعلى. وأضاف أن هذه الإحالة القسرية لا تتفق مع ما قام ويقوم به هؤلاء الضباط في أداء مهامهم في خدمة الوطن والدفاع عنه، لإسيما في الأونة الأخيرة ضمن الصفوف الأولى لمواجهة وباء كورونا. وقال الطريجي إن الكلل مع تطوير هذه المؤسسة العسكرية وضخ الدماء الجديدة، إلا أن الواجب يقتضي في الوقت نفسه تكريم الضباط الذين خدموا الكويت سنوات و عقودا من عمرهم، وأن لا تكون نهاية مشوارهم بهذه الإحالة الإجبارية للتقاعد.

ووجه الطريجي سؤالاً إلى وزير الدفاع قال فيه هل تم الاتصال بعدد من الضباط شفهيا والطلب منهم تقديم كتب لإحالتهم للتقاعد؛ وما المبررات لإحالة عدد من الضباط الذين لم يكملوا

## القطان يقترح منح أبناء الكويتية إقامة دائمة



علي القطان

المادة الأولى من هذا القانون على إضافة مادة (9 مكرر "أ") من القانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب وذلك بمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة، ونص الاقتراح على ما يلي: مادة (1): تضاف مادة (9 مكرر "أ") بالقانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون الأجانب المشار إليه، النص الآتي:

«يمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة».

اعلن النائب د. علي القطان عن أنه تقدم باقتراح بقانون بإضافة مادة (9 مكرر "أ") من القانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب وذلك بمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة، ونص الاقتراح على ما يلي: مادة (1): تضاف مادة (9 مكرر "أ") بالقانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون الأجانب المشار إليه، النص الآتي:

«يمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة».

## المطريوجه 4 أسئلة إلى وزراء النفط والتربية والتعليم العالي والتجارة والصناعة



حمد المطر

مذكرة تعاون للقيام بطلاء بعض المسطحات بمادة تتسبب في تخفيض درجة حرارة الأسطح بشرط درجات سيليزية وتم ذكر تعميمها على طرق دولة الكويت.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - كم قيمة هذا التعاقد وعلى أي باب من أبواب الميزانية؟

2 - هل يوجد ما يلزم في هذه المذكرة لتعميم هذا الطلاء على جميع طرق الكويت؟

3 - سبب قيام الهيئة العامة للبيئة بتوقيع هذه المذكرة كون جهة الاختصاص هي الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

نص السؤال الثالث إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د.علي المصطفى على ما يلي:

تنص المادة (13) من الدستور على أن: «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه» كما تنص المادة (40) منه على أن: «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة، وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون ويضع القانون الخطأ اللازمة للقضاء على الأمية»، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي وتبين وتشهد هاتان المادتان على ما تكفله الدولة من حق التعليم والإمته ومجانيته للمواطنين جميعا، وبالرغم من ذلك نشهد قصورا في توفير مدارس متخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إندواجية إعاقة شديدة (كف بصير وذهنية).

## 3 شركات استقدمت 1000 عامل من الجنسيين البنغالية والباكستانية جوهري سأل وزير الداخلية إبعاد ذوي العقود الحكومية مخالفين الإقامة

أمرت بتسجيل قضية اتجار بالبشر، وحجزهم لحين الانتهاء من التحقيقات. ونستطيع أن نتبين بشكل لا لبس فيه ولا يغور مدى حرص الكويت على حماية حقوق العاملين غير الكويتيين - خلافا لما أقدمت عليه وزارة الشؤون الاجتماعية من سلوك - وذلك بالإطلاع على المادتين (10)، (16) من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بنصها التالي: المادة (10): اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون يتعين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لأحكام القانون رقمي (38) لسنة 1994 م، و (28) لسنة 1999 م المشار إليهما أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وأن ترسل صورة من الكشف المرسله للبنوك بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

## الشحومي يسأل وزير التربية عن عدد المدارس الخاصة في منطقة سلوى

وجه النائب أحمد الشحومي سؤالاً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي الدكتور علي المصطفى، قال في مقدمته: تعاني منطقة سلوى من تكديس المدارس الخاصة فيها ما يتسبب في مشاكل كثيرة منها اجتماعية وأخرى تنظيمية خاصة، وهذا أحد الأسباب الرئيسية لازدحام المروري في المنطقة.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي: (1) كم عدد المدارس الخاصة في منطقة سلوى؛ وما نظام العقود المبرمة معها؛ مع تزويدي بصورة ضوئية من تراخيصها.

(2) ما نوع المباني المرخص لها بتحويلها إلى مدارس خاصة؟ وهل تم أخذ موافقة بلدية الكويت على استغلال هذه المباني وتحويلها إلى مدارس خاصة في منطقة سكنية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بمراسلاتكم مع البلدية ورود البلدية عليها. (3) صدرت قرارات من مجلس الوزراء والمجلس البلدي، بشأن نقل المدارس الخاصة التي تقع داخل المناطق السكنية، ما المدارس التي طبقت هذا القرار في منطقة سلوى؛ وما المدارس التي مازالت مستمرة باستغلال موقعتها في المنطقة نفسها؛ وما المدارس التي جددت لها الوزارة التراخيص التي خولتها الاستمرار بالعمل في موقعتها الحالية؟ وهل وضعت الوزارة جدولاً زمنياً لنقلها لمواقع أخرى؟ إذا كانت الإجابة الإيجابية فيرجى تزويدي بالجدول وتحديد المدد الزمنية لكل مدرسة. (4) ما المدارس التي منحت تراخيص لاستغلال مواقع في منطقة سلوى بعد صدور القرارات ذات الشأن بنقل المدارس الخاصة من المناطق السكنية؟ (5) ما اللوائح والأنظمة والأشراط التي ترضها الوزارة في المباني التي يمكن ترخيصها لاستغلال المباني كمدراس خاصة ومباشرة عملها فيها؟ (6) (أ.غ) ما خطة الوزارة للحد من التوسع بإقامة المدارس في المناطق السكنية؛ وما اشتراطات تخصيص أراض للمدارس الخاصة؟

غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لأحكام القانون رقمي (38) لسنة 1994 م، و (28) لسنة 1999 م المشار إليهما أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وأن ترسل صورة من الكشف المرسله للبنوك بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

## الحجرف يسأل وزير الخارجية عن استراتيجية الوزارة لصقل كفاءات منتسبها

وجه النائب مبارك الحجرف سؤالاً إلى وزير الخارجية الشيخ أحمد ناصر المحمد الصباح، قال في مقدمته: 2بناء على التوجه الحكومي الملين بشأن خفض المصاريف وترشيدها، وبالإشارة إلى القرارات الوزارية التي جاءت مستندة على هذا التوجه مثل القرار المعني بخفض عدد ساعات دراسة اللغة العربية والتربية الإسلامية لإبناء السادة الدبلوماسيين العاملين في الخارج، وعدم تحمل تكاليف رسوم المواصلات لإبنائهم، وعدم تحمل تكاليف تعلم وتقوية اللغة الأجنبية لهم ولزوجاتهم. وطلب تزويده وإفادته بالآتي: (1) كم القيمة الإجمالية التي استطاعت الوزارة توفيرها جراء كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه على حدة؟ وهل نوقشت هذه القرارات في مجلس السلكيين الدبلوماسيين والقنصلي او اكتفيتم بعرضها عليهم فقط؟ (2) تكاليف اللجان المشارك بها مساعود وزير الخارجية خلال السنوات الثلاث الماضية، وعدد اللجان المشار بها كل مساعود على حدة، وتكلفة المهام الرسمية لمساعد وزير الخارجية خلال السنوات الثلاث الماضية كل على حدة. (3) تكلفة مخصصات شؤون مكتب الوزير ونائبه ومساعديه، والتكلفة السنوية للمسميات الوظيفية لتائب الوزير ومساعديه. (4) ما المهام الوظيفية لمكتب التفتيش والتدقيق التابع للوزير، وتكلفة مخصصاته -إن وجدت-؟ وما السبب وراء فصل الشؤون الإدارية والمالية، إلى الشؤون الإدارية والشؤون المالية، والتكلفة التي سببها هذا الفصل والأسباب التي دعت الوزارة إلى هذا الفصل؟ (5) كم عدد مساعدي وزير الخارجية والسفراء الذين استعانت بهم الوزارة وهم من خارج السلك، أي لم يتدرجوا بالعمل في وزارة الخارجية.

في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك من دون الإخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

وتابعة لهذا الموضوع، وحتى يمكننا الوصول إلى الحقيقة وحماية للدولة من أن يلحقها وزر هذه المخالفين التي تخلف عن دفعها، وذلك من دون الإخلال بالقانون، وحتى لا تؤدي إجراءات وزارة الداخلية في إبعاد مخالفين الإقامة بتحميل كفاءة المبعدين في العقود الحكومية التي أشار إليها ديوان المحاسبة في تقريره السنوي عن السنة المالية 2012-2013 السالف الإشارة إليه من أجل احترامه بالزام أصحاب الأعمال في العقود الحكومية المشار إليها دفع مستحقات العاملين لديهم وفق المادة (15) السالف الإشارة إليها فإن خالفوها طبق بحقهم المادة (16) السالف الإشارة إليها أيضا.

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

وجه النائب الدكتور حسن جوهري سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، وأورد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة شؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية عن بعد بتاريخ 2020/9/9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تنفيذا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن".

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - هل يوجد إعلان توظيف للحاصلين على تخصص علوم جيولوجيا؟ إذا كانت الإجابة الإيجابية، فما سبب وقف إعلان توظيفهم من تاريخ 2018/5/31 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

2 - هل سيفتح باب التوظيف؟ إذا كانت الإجابة الإيجابية، فمتى سيتم ذلك؟

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

وردت إلينا معلومات عن قيام مؤسسة البترول الكويتية وبعض شركاتها بالتجديد لعقود مهندسين غير كويتيين في ظل أزمة توظيف وبطالة حقيقية يتعرض لها شبابنا الكويتيون.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - ما السبب وراء قرار التجديد؟

2 - هل نشر إعلان توظيف للكويتيين في التخصصات التي تم التجديد لها؟

3 - كشف تفصيلي حول عقود المهندسين غير الكويتيين الذين تم التجديد لهم مع بيان جنسياتهم وخبراتهم العملية وتخصصهم ومؤهلم العلمي.

السؤال الثاني إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل الملج على ما يلي:

نمى إلى علمي قيام الهيئة العامة للبيئة بتوقيع